

٨٩ / ١٩٠٦  
السبت ٩

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الزراعة  
الوزير

قرار رقم ٢٠١

آلية مصادقة وزارة الزراعة على النماذج  
المطلوبة لتصدير النبيذ وعصير العنب ومسطار العنب،

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 14953 تاريخ 19/7/2005 (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون رقم 216 تاريخ 29/5/2000 المتعلق بإنتاج وصنع وبيع واستيراد النبيذ،  
بناء على المرسوم رقم 5246 تاريخ 20/6/1994 (تنظيم وزارة الزراعة) لا سيما مواده 105 و 107،  
بناء على القرار رقم 1/113 تاريخ 29/3/2006 الذي يتعلق بتنظيم تصدير النبيذ، وعصير العنب ومسطار  
العنب،

وتسهيلاً لعمليات تصدير النبيذ وعصير العنب ومسطار العنب ومراقبة مدى انتظام عمليات إنتاج هذه السلع على  
متطلبات التصدير عملاً بشروط المجموعة الأوروبية والمنظمات الدولية والقوانين اللبنانية،  
بناء على متطلبات المصلحة العامة،  
بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإذابة،

يقرر ما ياتي:

#### المادة الأولى:

يتقدم كل مصنع نبيذ يرغب بتصدير منتجاته إلى الخارج بطلب خطى للتسجيل لدى مصلحة الزراعة الإقليمية  
التي تحوله وفق الأصول القانونية إلى مصلحة الصناعات الزراعية كونها المصلحة المختصة، مرفقاً بالمستندات  
التالية:



- شهادة صناعية (وزارة الصناعة)
- شهادة تسجيل شركة تجارية (وزارة العدلية)
- شهادة تسجيل شركة (وزارة المالية)
- شهادة انتساب إلى غرفة التجارة والصناعة والزراعة المنتسب إليها
- لائحة بالدول التي يصدر إليها

#### المادة الثانية:

يسجل الطلب لدى مصلحة الصناعات الزراعية حيث يقوم أخصائي من قبلها بزيارة المصنع والتأكد من انتظامه  
شروط الإنتاج الفنية والصحية وفقاً للمعايير العالمية وبما لا يتعارض والأنظمة اللبنانية وتنفذ المنحصرين  
القرار.

القرار

### المادة الثالثة:

بناء على نتائج الكشف يعطى المصنوع رقم مقتلياً يعرف بالرقم الصحي يشار من خلاله إلى سنة التسجيل، والرقم الخاص بالمصنوع إضافة إلى حرف lb يرمز إلى لبنان، ويعتبر بمثابة شهادة على أن المصنوع متبع من قبل وزارة الزراعة لجهة الالتزام بـ "ممارسات النظافة الجيدة" و "ممارسات الإنتاج الجيدة".

### المادة الرابعة:

يُتبع أصحاب العلاقة (المنتج أو المصدر) الخطوات التالية للتوفيق على نموذج التصدير:

1. فحص عينات من كل دفعه إنتاج منوي تصديرها لدى أي من المختبرات المعترف بها رسمياً،
2. تعبئة نموذج التصدير (النماذج المرفقة أو ما يعادلها) المطلوب برفقه بالشحنة، بكافة المعلومات المطلوبة ما عدا الخانة المخصصة للتوفيق الرسمي من قبل وزارة الزراعة،
3. يرفق نموذج التصدير بعد التعبئة بنسخة عن نتيجة التحليل المخبري ونسخة عن بيان بالبضاعة التي ستُشحن ويسلم في مصلحة الصناعات الزراعية في المديرية العامة للزراعة،
4. تدقق الوثائق من قبل أخصائي في مصلحة الصناعات الزراعية الذي يضع تأشيرته في الخانة المخصصة للتوفيق من الجهة الرسمية.

### المادة الخامسة:

يكفل رئيس مصلحة الصناعات الزراعية، بصفتها المصلحة المختصة في وزارة الزراعة، بالتوقيع في المكان المخصص للجهة الرسمية.

### المادة السادسة:

يمكن لمصلحة الصناعات الزراعية الاستعانة بنيلزم من المساعدين الفنيين العاملين في وزارة الزراعة، وفقاً للأصول القانونية، للقيام بالكشف الدوري، بهدف التأكد من التزام المصنوع بالشروط التي أعطي على أساسها الرقم الصحي.

### المادة السابعة:

في حال وجود مخالفة لشروط الإنتاج المطلوبة يبلغ صاحب المصنوع بذلك ويعطى مهلة لتصحيح الواقع في حال عدم اكتشاف هذه المخالفة، وفي حال عدم الالتزام بتصحيح الواقع ضمن هذه المهلة لا يسمح للمصنوع بالتصدير ويعطى إنذاراً لمدة أسبوع، بحسب بعده الرقم الصحي من المصنوع في حال استمرار المخالفة.




**المادة الثامنة:** تحفظ مصلحة الصناعات الزراعية بملف خاص لكل مصنع تقتم بطلب تسجيل، يتضمن نسخاً عن كافة الوثائق أعلاه وترفع تقريرا سنويا إلى وزير الزراعة حول سير العمل بتطبيق هذا القرار.

**المادة التاسعة:**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

**المادة العاشرة:**

يلغى هذا القرار من يلزم.



**تبليغ نسخة إلى:**

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- التفتيش الزراعي
- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الصناعة
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- المديريات المركزية - المصالح الإقليمية
- أعضاء اللجنة الاستشارية للنبيذ
- الجريدة الرسمية (للتفصيل بالنشر)

الوكالة الوطنية للإعلام (للتفصيل بتعميمه عبر وسائل الاعلام)

المحفوظات

١١ نيسان ٢٠٠٦

٥٠ % مضمون

